

الدرس (13) من شرح كتاب دليل الطالب.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فقال المؤلف

رحمه الله تعالى فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - 00:00:00

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحة بعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صححا الرابع

الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. الخامس تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي - 00:00:20

نية ادھما عن الآخر وان نواهما اجزأ طيب الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله

واصحابه اجمعين اما بعد واتقدم من آآاه بحث كان يتصل فيما - 00:00:41

آآمضى في شروط آآالتيمم الان يقول المصنف رحمه الله فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا. تكلمنا على هذا ثم قال

وفروضه اي واجباته وخمسة وتكلمنا عن الفرق بين الفرض والواجب وانه - 00:01:04

في قول جمهور العلماء لا فرق بين آآالفرض والواجب اول الخمسة مسح الوجه وهو ما تحصل به المواجهة ومنه اللحية لعموم الاية

وكذلك ما جاء في اه صفة تامم النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه - 00:01:25

اما الثاني قال قال ومسح اليدين الى الكوعين وتكلمنا عن هذا ايضا وبيننا آآالمقصودة الكوع وان جمهور العلماء على ان المسح

يقتصر على الكفين لما جاء في اه الصححين من حديث عمار - 00:01:50

رضي الله تعالى عنه في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم عندما قص ما كان منه من جنابة وتمرغ بالصعيد فقال انما يكفيك ان

تقول بيديك هكذا وضرب بهم الارض - 00:02:13

ومسح ظاهر كفيه ووجهه قال رحمه الله الثالث اي من فروض وواجبات التيمم الترتيب و الترتيب هو ان يراعي في التيمم تقديم

الوجه على اليدين فيبدأ بوجهه ثم بيديه والتترتيب - 00:02:30

قال عنه رحمه الله الترتيب في الطهارة الصغرى فهم منها ان الترتيب واجب اصقاء في الطهارة الصغرى فقط دون الطهارة الكبرى

وهي رفع الحدث الاكبر وهذا مبني على ان الوضوء يجب فيه الترتيب - 00:03:05

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين

و اجل ما اه جاء اه في اه فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:03:27

حيث ذكر الصحابة في بعض روایات حديث عمار تقديم الوجه على اليدين و هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق

بالترتيب من حيث اصله ومن حيث ما يجب فيه الترتيب هل يجب الترتيب في التيمم - 00:03:46

ام انه لا يجب ام انه يجب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ام انه يستحب ثمة في هذه المسألة عدة اقوال ما ذكره المؤلف هو وجوب

الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى. وهذا هو المذهب - 00:04:09

وقيل لا يجب بالطهارة الصغرى ولا في الكبرى لأن التيمم لم يرد في القرآن ما يدل على وجوب الترتيب وغاية ما استدلوا به ان الله

قدم ذكر الوجه على اليدين والواو لا تفيد الترتيب فامسحوا - 00:04:27

وايديكم من وهذا لا يدل على الترتيب لأن الواو تفيد مطلق الجمع والاشتراك دون ترتيب لكنهم استدلوا بقول النبي صلى الله عليه

وسلم ابدأ بما بدأ الله به وان ما قدمه الله - 00:04:49

ينبغي تقديميه والصواب في هذا ان الآية لا دلالة فيها على وجوب الترتيب وقد جاء في السنة ما يدل على تقديم اليدين على الوجه

كما في بعض روایات حديث اه عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - 00:05:07

وذكر فيه فمسح ظاهر آآ في مسح يده بظهره بشماله ومسح ظاهر آآ شماله بيمينه ثم مسح وجهه فقول ثم مسح وجهه افاد ترتيبا وتعقيبا والذي يظهر انه لا يجب في - 00:05:31

الطهارة بالتيمم ترتيب فلو بدأ بوجهه ثم يديه او بدأ بيديه ثم وجهه الامر في هذا قريب والسنة ان يفعل ما ذكر عمار في وصف تام النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب بيده بيديه الارض - 00:06:01

ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه هذه الصفة آآ مسح ظهر كفيه وجهه ثم مسح الشمال على اليمين فيكون هذا آآ فيه تخفيف ما علق في اليدين من تراب - 00:06:24

ومسح الوجه ثم مسح باطن كفيه وظاهر كفيه وعلى كل حال آآ الاadle في وجوب الترتيب ليست بصريحة ولا بظاهرة الترتيب ليس واجبا على الراجح من قول العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره. قال فيلزم - 00:06:47

من جرمه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضاً ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا وهذا اشاره الى ان الترتيب حتى في التيمم للعضو يكون في موضع العضو والصواب ما تقدم من انه على القول بالجمع بين التيمم - 00:07:11

والوضوء فانه لا يجب الترتيب ولو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل يصلح ان يتيمم قبل او بعد للعضو الذي عجز عن غسله الرابع قال الموالاة والموالاة - 00:07:39

والا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مفسولا هذا ضابط الموالاة الا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مفسولا بزمن معتمد وقوله بزمن معتمد لقوله قوله بزمن معتمد لخارج - 00:07:59

ما اذا كان اذا كان الزمن شديد الحرارة او شديد البرودة قال رحمة الله فيلزم ان يعيد غسل الصحيح عند كل التيمم هذا فيما يتعلق اشتراط التيمم اذا جمع بين طهارتين - 00:08:21

والموالاة بين اعضاء التيمم فيها الخلاف الذي في الموالاة بين اعضاء الوضوء يعني لو مسح وجهه ثم اخر تأخيرا ثم ممتدا ثم مسح يديه فاتت الموالاة فهل يصح هذا التيمم او لا؟ المذهب انه لا يصح - 00:08:50

بناء على ان التيمم عبادة واحدة جاءت على صفة واحدة فينبغي ان تكون على نحو ما ورد والقول الثاني انه لا يتوجب الموالاة في التيمم الخامس تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة - 00:09:11

اي لابد من تعين المنوي بالتيمم والسبب في ذلك ان التيمم مبيح لا رافع وبالتالي لابد من تعين المقصود بالتيمم فلا بد من تعين النية التي يتيمم لها حتى يستبيح ذلك - 00:09:35

بينوي الصلاة طواف فرضا او نفلا او غيرهما فهنا ينوي ما يتيمم له تعينا وينوي ايضا ما يرفعه بذلك التيمم من حدث اصغر او اكبر او غيرهما فانما رفع حدث - 00:09:57

مطلقا لم يصح تيممه على المذهب بل لابد من تعين نوع الحدث الذي يتيمم له والعلة في هذا انه مبيح لا رافع والصواب انه لا حاجة الى هذا بل يكفيه ان ينوي - 00:10:26

رفع الحدث فاذا نوى الصغير اجزاءه واذا نوى الكبير اجزاءه واذا نوى رفع الحدث مطلقا يعني دون تعين كانه يجزئه ما نوى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى لامری وانما لكل امرى ما نوى. والمؤلف يقول فلا تكفي نية احدهم عن الآخر - 00:10:45

ثم بین وجوب آآ ثم بین اجزاء ان ينويهما جميعا. قال وان نواهما اخر وان نواهما اجزاء وان نواهما اجزاء ودل هذا على او فهم من هذا انه اذا نوى الاصغر لم يزعل الاكبر واذا نوى الاكبر لم يرجع عن الاصغر - 00:11:12

وانما هما اجزاء فاحوال النية فيما يتعلق التيمم فيما يرفعه من حدث ثلاث احوال الحال الاولى ان ينوي الاصغر فلا يرتفع الا هو وان لا الحالة الثانية ان ينوي ان ينوي الاكبر - 00:11:34

فهنا لا يرتفع الا هو ولا يجزئه عن الحدث الاصغر فالابد ان يتيمم للحدث الاصغر الحالة الثالثة ان ينوي الحدثين بتيممه فهنا يجزئ عنهما. هذه النية تجزئ عنهما اذا نوى واطلق هذه حال رابعة - 00:12:01

ظاهر كلام المؤلف انها لا تجزى لانه لا بد من تعين حيث قال الخامس تعين النية لما يتيم به من حدث فلو نوى الحدث مطلقا لم يجزى وكذلك ينوي النجاسة اذا كان التيمم للنجاسة على القول بان التيمم يجزى في ازالة الخبر - 00:12:22
بعد تخفيفه على شرطه المتقدم فلو كان نوى عن حدث وثبت فلا تكفي نية احدهم عن الاخر بل لا بد ان ينوي لكل واحد منهما فان كان له عنده حدث اصغر واكبر - 00:12:46

ونجاسة فهل يكفي ان ينوي الجميع بتيمم واحد الذي يظهر انه لا يكفي بل لا بد من تمييز الحدث عن النجاسة ولكن في الحدث اذا نواه ما اجزأ ولهاذا قال - 00:13:08

ان نواهما اي الحدين بتيمم واحد او نوى الحدث ونجاسة بباء عجزا وقال او نوى الحدث ولا جلسة بيده بتيمم واحد اجزاء فظاهر
كلامه انه لا يجزى اذا نوى حدثا ونجاسة - 00:13:27

ولكنهم نصوا على الاجزاء وبهذا يتبيّن ان النية بالنظر الى الحق نية التام بالنظر للحدث والنجس على اقسام القسم الاول ان ينوي
رفع الحدث الاصغر والاكبر ونجاسة فالذهب يجزى عن الجميع - 00:13:50

المذهب يجزى عن الجميع اذا نواها تعينا والثاني ان ينوي الحدث الاصغر فلا يجزى عن غيره وكذا اذا نوى الحدث الاكبر لا يجزى عن
غيره وكذا اذا نوى نجاسة انت كذا وكذا اذا نوى في التيمم عن النجاسة لا يجزى عن الحدث والعكس - 00:14:21

فهو يجزى فيما اذا نوى الجميع واما اذا نوى شيئاً بعنه فانه لا يجزى عن غيره هذا المذهب والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ان اطلق
اجزأه عن الجميع وان عين - 00:14:52

فانه يجزئه عن الاكبر اذا نواه الاصر اما اذا نوى الاصغر وعليه حدث اكبر فلا يجزئه لانه لم ينويه هذا فيما يظهر لقول الله تعالى وان
كتتم جنباً فاطهروا ثم ذكر التيمم ولم يذكر في التيمم عن - 00:15:10

الحدث الاكبر نية الحدث الاصغر قوله رحمة الله ومبطلاته خمسة ومبطلاته خمسة اي مبطلات التيمم قول خمسة اي خمسة امور كما
تقدّم هذا آآ بالاستقراء قال ما ابطل الوضوء هذا الاول يعني كل ما ابطل الوضوء فانه يبطل التيمم - 00:15:37
وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. فالنوم والبول والغائط وما الى ذلك كله يبطل التيمم. ولهاذا ثمة قاعدة ان ما اجمع العلماء
على انه مبطل للوضوء فالاجماع منعقد على انه - 00:16:05

مو بطولة التيمم وما وقع فيه خلاف ولهاذا قول ما ابطل يعني يجري في ابطال التيمم ما سبق في مبطلات الوضوء
فاما اطلب الوضوء كالمتقدمة تنقض التيمم - 00:16:21

آآ قوله رحمة الله في الثاني وجود الماء اي اذا وجد الماء الذي يقدر على استعماله فانه يبطل التيمم لما تقدّم من ان
الله تعالى اباح التيمم حال ايش - 00:16:46

عدم الماء لقول الله فلم تجدوا ماء فتيمم فاذا وجد الماء زال المبيح وبطل التيمم لانه طهارة مؤقتة ولما جاء في حديث ابي ذر
الظهور الصعيد الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:17:08

ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشرته. اما الثالث خروج الوقت ثالث مما يبطل التيمم خروج الوقت
هذا على المذهب والعلة فيه ان التيمم - 00:17:25

مبيح طبعاً هذا مذهب الحنابلة اشد منه مذهب المالكية والشافعية حيث انهم يقيدون جواز الانتفاع بالتيمم بصلة واحدة فاذا صلّى
فريضة مثلاً جمع العصر مع الظهر مع العصر بانه يحتاج ان يتيمم - 00:17:46

للظهور ويتيمم للعصر لانهم لا يبيحون بالتيمم الا صلاة واحدة فقط لا يبيحون بالتيمم الا صلاة واحدة وقوله رحمة الله وخروج الوقت
اي مما يبطل التيمم والعلة في ذلك ان التيمم - 00:18:07

مبيح لا رافع وقالوا ايضاً ان التيمم يشترط له دخول الوقت فاذا خرج الوقت وجب عليه ان يطلب ما لاما يصليه وبالتالي يبطل تيممه
السابق والذي يظهر ما ذهب اليه الحنفية - 00:18:34

من انه لا يبطل الاتهام بخروج الوقت انما يبطل التيمم بوجود الماء والدليل تقدّم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي

ذر صعيد وضوء المسلم اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين - 00:19:03

فهذا اه يدل على الاندفاع الممتد قال رحمة الله في ذكر اه رابع المبطلات قال زوال المبيح له زوال مبيح فيما يتعلق ب اذا كان التيم عدم القدرة على استعمال الماء وليس لعدم وجوده - 00:19:22

لعدم القدرة على استعمال الماء كمريض او مشروح او نحو ذلك اما خامس المبطلات قال خلع ما مسح عليه خلع ما مسح عليه ان كان قد تيم عليه ممسوح فان خلع الممسوح - 00:19:51

يبطل التيم ولا دليل على هذا لأن طهارة التيم لا علاقة لها الرأس ولا علاقة لها القدمين وهو ما يمسح عليهم وبالتالي الخلع وعدمه لا يؤثر في طهارة التيم حتى على القول - 00:20:17

بانتقاد الوضوء خلع الخف او خلع العمامة فانه لا يلحق التيم به لاجل ان الطهارة في التيم مقتصرة على عضوين ولا علاقة لها بممسوح لا علاقة لها بالرأس وما يستره ولا - 00:20:47

القدمين وما يسترها اذا الراجح في في هذا ان خلع الممسوح لا ينقض الوضوء الراجح في هذا ان خلع الممسوح لا ينقض التيم كما انه راجح في ما تقدم انه لا ينقض الوضوء - 00:21:14

قال رحمة الله وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت الصلاة وهذا في قول جماهير العلماء واستدلوا لذلك بالآية في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . وبالحديث فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:21:34

قال وان انقضت لم تجب العادة يعني انقضت الصلاة بالتيم لم تجب الاعادة عليه بل يمضي في الصلاة اه بل يمضي في صلاة محتسبا ومعتمدا بالصلاحة السابقة وقد دل على هذا - 00:22:01

ما جاء ان رجلين في السنن ان رجلين تيم فوجد الماء في وقت الصلاة فتيم فتوضاً احدهما وعاد الصلاة ولم يؤذى الآخر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذى - 00:22:23

لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال الذي اعاد لك الاجر مرتبين والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم اصبت السنة واجزأتك صلاتك فدل ذلك على عدم وجوب الاعادة وهذا قول جماهير العلماء - 00:22:42

وقد قال بعض اهل العلم باستحباب الاعادة لكن لا دليل على ذلك ثم بعد هذا قال وصفته قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد - 00:23:05

نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وسنة لمن يرضين. قوله رحمة الله وصفته اي صفة كماله هذا الغالب في ما يذكره الفقهاء من صفات العبادات يذكرون الصفة - 00:23:24

كمالا وقد يذكرون صفة اجزاء لكن في الغالب عندما يشرعون في ذكر صفات العبادات يذكرونها على وجه الكمال. قال وصفته اي صفة التيم ان ينوي وقد تقدم حكم النية وانها شرط لصحة التيم ثم يسمى والتسمية واجبة الان ذكر الصفة بعيد عن ذكر الاحكام - 00:23:42

ذكر الاعمال مجردة على الاحكام لان الاحكام قد تقدمت فهذا بيان الصفة على وجه العموم ان ينوي ثم يسمى يقول باسم الله ويظرب التراب بيديه مفرجۃ الاصابع تفريج الاصابع قالوا ليصل التراب الى ما بين اصابعه فلو - 00:24:07

ظربيها مضمومة الاصابع كان ذلك مفوتا لصفة الكمال التي ذكروها وقوله رحمة الله ومعنى هذا انه يصح اذا بلغ التراب ما بين اصابعه وهذا سياتينا هل يجب التعميم ام يكفي - 00:24:36

مسح الظاهر من قال يجب التعميم يرى انه لا بد من التفريج فان لم يفرج يبلغ التراب الى ما بين اصابعه. المراد يضرب التراب بيديه مفرجۃ الاصابع ضربة واحدة لحديث عمار الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك - 00:25:00

ان تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الارض ظربة واحدة وقد جاء آآ النص على انها ضربة واحدة فيما رواه ظاهر ما في الصحيحين وفي المسند قال ضربة واحدة للوجه واليدين - 00:25:18

طيب قال في التيم ظربة واحدة للوجه واليدين. اه قوله والاحوط ثنتان اي الاحوط ان يضرب ضربتين لما جاء في بعض روایات

الحاديـت اـه في حـديـث جـابر وـحدـيـث اـبـن عـمـر اـن اـنـيـمـ - 00:25:34

ضرـيتـان ضـربـة لـلـوـجـه وـضـرـبة لـلـيـدـيـن لـكـن هـذـا لـيـس بـصـحـيـحـ الـحـدـيـث الـوارـدـة فيـ الـضـرـبـيـن لـيـس بـصـحـيـحـ وـالـذـي يـظـهـرـ وـالـلـهـ تـعـالـى اـعـلـمـ هوـ انـ السـنـة تـحـصـل بـضـرـبة وـاحـدـة وـاـمـا الـاحـتـيـاط فـالـاحـتـيـاط لـوـجـود خـلـافـ وـلـهـذا قـالـ بـعـضـ الشـرـاحـ وـالـاحـتـيـاط ثـنـيـنـ لـمـا قـالـهـ القـاطـيـ والـشـيرـازـيـ - 00:25:53

آـآـ منـ انـ السـنـة ضـرـيتـانـ يـمـسـحـ بـاـحـدـهـماـ وـجـهـهـ وـبـالـاـخـرـ يـدـيـهـ الىـ مـرـفـقـيـهـ كـمـا جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـحدـيـثـ جـابرـ لـاـ يـصـحـانـ مـرـفـوعـيـنـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:25

بعـدـ هـذـا قـالـ مـا يـسـنـ اـيـضـاـ آـآـ قـولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ نـزـعـ خـاتـمـ وـنـحـوـهـ فـيـ يـدـهـ بـعـدـ نـزـعـ خـاتـمـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ مـا يـكـونـ فـيـ يـدـهـ.ـ وـالـعـلـةـ فـيـ هـذـا لـيـصـلـ التـرـابـ إـلـىـ مـا تـحـتـهـ - 00:26:45

وـهـذـا مـا ذـكـرـهـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ هـلـ هـذـا عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ اـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبـابـ؟ـ هـذـا مـبـنـيـ عـلـىـ هـلـ يـجـبـ اـنـ يـسـتـوـعـبـ التـرـابـ

جـمـيـعـ الـكـفـ اـمـ المـقـصـودـ غـالـبـهـاـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـا قـولـانـ وـالـذـي يـظـهـرـ اـنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ - 00:27:03

اـيـ الـاسـتـيـعـابـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ لـاـ يـنـزـعـ خـاتـمـهـ سـوـاءـ قـلـنـاـ يـسـتـحـبـ اوـ حـتـىـ يـجـبـ

لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ آـآـ مـاـ مـاـ تـحـتـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـأـمـرـ المـتـيـمـ باـزـالـةـ مـاـ فـيـ يـدـهـ مـنـ حـوـائـلـ - 00:27:31

مـنـ خـاتـمـ وـنـحـوـهـ قـالـ فـيـمـسـحـ وـجـهـ بـيـاـطـنـ اـصـابـعـهـ يـمـسـحـ وـجـهـهـ بـيـاـطـنـ اـصـابـعـهـ بـوـاطـنـ اـصـابـعـهـ يـمـسـحـ الـوـجـهـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـ بـكـلـ

بـوـاطـنـ اـصـابـعـهـ وـقـيـلـ يـكـفـيـ اـصـبـعـ وـاحـدـ فـلـوـ مـسـحـ بـاـصـبـعـ وـاحـدـ - 00:27:53

اجـزـاءـهـ وـفـيـ هـذـا خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـذـي يـظـهـرـ اـنـهـ يـمـسـحـ غالـبـ الـعـضـوـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـاسـتـيـعـابـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ آـآـ فـيـمـسـحـ وـجـهـهـ بـيـاـطـنـ

اـصـابـعـهـ وـكـفـيـهـ بـرـاحـتـيـهـ يـمـسـحـ وـجـهـهـ بـيـاـطـنـ اـصـابـعـهـ وـيـوـفـرـ ماـ عـلـقـ بـالـيـدـيـنـ مـنـ تـرـابـ - 00:28:17

لـيـهـ كـفـيـهـ وـلـهـذاـ قـالـ اـهـ يـمـسـحـ اـهـ قـالـ وـكـفـيـهـ بـرـاحـتـيـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـنـةـ لـمـنـ يـرـجـوـ وـجـودـ المـاءـ تـأـخـيرـ التـيـمـ إـلـىـ اـخـرـ الـوقـتـ

الـمـخـتـارـ وـهـذـا قـولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـبـعـضـهـمـ رـآـهـ وـاجـبـاـ وـهـنـاـ - 00:28:47

لـمـ يـرـهـ وـاجـبـاـ بـلـ قـالـ سـنـةـ لـمـنـ يـرـجـوـ وـذـلـكـ اـنـ اـنـ وـجـودـ المـاءـ مـرـجـونـ وـلـيـسـ مـتـيقـنـاـ لـكـنـ لـوـ تـيـقـنـ وـجـودـ المـاءـ فـيـ

اـخـرـ الـوقـتـ فـاـنـهـ يـجـبـ التـأـخـيرـ - 00:29:15

فـقـولـهـ سـنـةـ لـمـنـ يـرـجـوـ ايـ يـأـمـلـ اـنـ يـجـدـ المـاءـ اـنـ يـأـتـيـ المـاءـ لـكـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ يـقـيـنـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ يـقـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـلـوـمـ وـانـ يـتـأـخـرـ عـلـىـ

مـاـ جـاءـ عـنـ اـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ يـتـلـوـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـخـرـ الـوقـتـ فـاـنـ وـجـدـ المـاءـ وـالـتـيـمـ - 00:29:38

وـالـعـلـةـ فـيـ هـذـا اـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ اـولـ الـوقـتـ فـضـيـلـةـ تـتـعـلـقـ بـوقـتـ الصـلـاـةـ وـاـمـاـ اـهـ اـمـاـ الـصـلـاـةـ بـالـوضـوـ فـهـيـ فـضـيـلـةـ تـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ ذاتـهاـ قـالـ

وـلـهـ آـآـ اـنـ يـصـلـيـ بـتـيـمـ وـاحـدـ مـاـ شـاءـ مـنـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ - 00:29:56

يـعـنـيـ فـيـ الـوقـتـ لـكـنـ لـوـ تـيـمـ لـنـفـلـ ثـمـ لـمـ يـسـتـبـحـ الـفـرـضـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ تـعـيـيـنـ نـيـةـ مـاـ يـتـيـمـ لـهـ وـالـصـوـابـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـقـيـدـ اـهـ

يـتـقـيـدـ بـوقـتـ - 00:30:16

بـلـ لـهـ اـنـ اـنـ يـصـلـيـ الـفـرـضـ وـالـنـوـافـلـ فـيـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ وـلـهـ اـنـ يـصـلـيـ الـفـرـضـ اـذـاـ تـيـمـ لـنـفـلـ هـذـاـ هـوـ الرـاجـحـ وـبـهـ يـكـونـ قـدـ اـنـتـهـيـ مـاـ

يـتـعـلـقـ بـبـابـ التـيـمـ.ـ نـقـرـأـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ مـنـ بـابـ اـزـالـتـهـ النـجـاحـ - 00:30:36

00:30:58 -